باب اليه للاستطراق وله فتحه اذا سمره في الاصح ومن له فيه باب ففتح
اخرا بعد من راس الدرب فلشركائه منعه وان كان اقرب الى راسه
ولم يسد الباب القديم فكذلك وان سده فلا منع ومن له داران
تفتحان الى دربين مسدودين او مسدود وشارع ففتح بابا بينهما لم يمنع
في الاصح وحيث منع فتح الباب فصالحه اهل الدرب بمال صح ويجوز فتح
الكوات والجدار بين المالكين قد يختص به احدهما وقد يشتركان فيه
فالمختص ليس للاخر وضع الجذوع عليه في الجديد ولا يجبر المالك فلو
رضي بلا عوض فهو اعارة له الرجوع قبل البناء عليه وكذا بعده في الاصح
وفائدة الرجوع تخييره بين ان يبقيه باجرة او يقلع ويغرم ارش نقصه
وقيل فائدته طلب الاجرة فقط ولو رضي بوضع الجذوع والبناء
عليها بعوض فان اجر راس الجدار للبناء فهو اجارة وان قال
بعته للبناء عليه او بعت حق البناء عليه فالاصح ان هذا العقد فيه
شوب بيع واجارة فاذا بنى فليس لمالك الجدار نقضه بحال ولو انهدم
الجدار فاعاده مالكه فللمشتري اعادة البناء وسواء كان الاذن
بعوض او بغيره فيشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا
وسمك الجدران وكيفيتها وكيفية السقف المحمول عليها ولو اذن
في البناء على ارضه كفى بيان قدر محل البناء واما الجدار المشترك فليس
لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن في الجديد وليس له ان يتد فيه
وتدا او يفتح كوة بلا اذن وله ان يستند اليه ويسند متاعا لا يضر وله
ذلك في جدار الاجنبي وليس له اجبار شريكه على العمارة في الجديد فان
اراد الشريك اعادة منهدم بالة لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه
يضع عليه ما شاء وينقضه اذا شاء ولو قال الاخر لا تنقضه واغرم
لك حصتي لم تلزمه اجابته وان اراد اعادته بنقضه المشترك فللاخر
منعه ولو تعاونا على اعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان ولو انفرد احدهما
وشرط له الاخر زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الاخر ويجوز

لمن

ان يصالح على اجراء الماء والقاء الثلج في ملكه على مال ولو تنازعا جدارا
بين ملكيهما فان اتصل ببناء احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا فله اليد
والا فلهما فان اقام احدهما بينة قضي له والا حلفا فان حلفا
او نكلا جعل بينهما وان حلف احدهما قضي له ولو كان لاحدهما
عليه جذوع لم يرجح والسقف بين علوه وسفل غيره
كجدار بين ملكين فينظر ايمكن احداثه بعد العلو فيكون في
يدهما والا فلصاحب السفل

باب الحوالة

يشترط لها رضى المحيل والمحتال لا المحال عليه في الاصح ولا تصح على من لا دين
عليه وقيل تصح برضاه وتصح بالدين اللازم وعليه المثلي وكذا المتقوم
في الاصح وبالثمن في مدة الخيار وعليه في الاصح والاصح صحة حوالة
المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه ويشترط العلم بما
يحال به وعليه قدرا وصفة وفي قول تصح بابل الدية وعليها
ويشترط تساويهما جنسا وقدرا وكذا حلولا واجلا و
صحة وكسرا في الاصح ويبرا المحيل بالحوالة عن دين المحتال والمحال
عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه فان
تعذر بفلس او جحد وحلف ونحوهما لم يرجع على المحيل فلو كان
مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له وقيل له الرجوع
ان شرط يساره ولو احال المشتري بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت
في الاظهر او البايع بالثمن فوجد الرد لم تبطل على المذهب ولو
باع عبدا واحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته
او ثبتت ببينة بطلت الحوالة وان كذبهما المحتال ولا بينة حلفاه
على نفي العلم ثم ياخذ المال من المشتري ولو قال المستحق عليه وكلتك
لتقبض لي وقال المستحق احلتني او قال اردت بقولي احلتك
الوكالة وقال المستحق بل اردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه و
في الصورة الثانية وجه وان قال احلتك فقال وكلتني صدق الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1